

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسکانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٤ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين
بالتأمينات الاجتماعية بنجع حمادى :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسکانى المركزي بجلسة هيئة المكتب
المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٥ على الانقضاء :

وعلى موافقة السيد محافظ قنا بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ على الانقضاء :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

مادة ١ - انقضى، الجمعية التعاونية للبناء، والإسكان للعاملين بالتأمينات الاجتماعية
بنجع حمادى لنقص عدد أعضائها عن الحد القانوني اللازم لإنشائها .

مادة ٢ - بنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وبعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٤/٤/٣

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ محمد إبراهيم سليمان